الحلقة (٢٨)

كان الحديث موصول في الحلقة الماضية وما قبلها عن إزالة النجاسة، وبينا بعض الأحكام المتعلقة بإزالة النجاسة، وقلنا لا بد أيضاً من الرجوع إلى الكتاب للإطلاع على ما فيه، وبيان بعض المسائل التي ربما لا يسعفنا الوقت في التفصيل في بيانها وأحكامها، فعلى الطالب أن يرجع إليها في مظانها فيما أشرنا إليه من مصادر ومراجع فقهية

كان حديثنا في المسألة الماضية، عن بعض المسائل المتعلقة بإزالة النجاسات.

❁ مسألة: هل الخمر نجسة في نفسها أو لا ؟

في نجاسة الخمر قولان:

القول الأول: الجمهور من أهل العلم يرون أن الخمر نجس نجاسة عينية، وهو اختيار بعض مشايخنا المعاصرين كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدليل قول الله سبحانه وتعالى:{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }، والرجس في كلام العرب هو كل مستقذر، وأصله الركس وهو النجس، والله سبحانه وتعالى يقول:{ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا }فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور، يُفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

القول الثاني: وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن نجاستها نجاسة معنوية لا عينية من المتقدمين مثل الليث ابن سعد، ربيعة الرأي، المزني، وهو اختيار بعض مشايخنا المعاصرين كسماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فلا يلزم من التحريم التنجيس، نجاستها معنوية لا عينية،

وهم لهم أدلة يستدلون بها منها:

١ /عدم وجود دليل صريح على نجاستها، والآية ليست فيها دلالة، لأن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين عند الجميع فكذلك الخمر.

٢ / ولأن الخمر يوم نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين، لحرم إراقتها في الطرق كما يحرم البول في الطرق.

٣ / الخمر لما حُرمت، لم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية لما حرمت.

إذاً هما قولان:

القول الثاني قوي، والأول أحوط، والمطلوب في هذه الأمور الأخذ بالا حوط فيها، لا سيما والخمر مما فيها من المضار والمفاسد، فضلا عما تحمله من روائح ربما تكون مستقذرة وكريهة تؤذي، فإزالة أثرها لو وقعت على ثوب أو نحوه، أمر لا شك أنه من قبيل الأمور المستحسنة والمستطابة في هذا المجال.

❁ ما حكم استعمال العطور التي يروى أنها تُسْكِر ؟

الله سبحانه يقول في الآية: :{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فإذا اجتنبنا هذه الأمور، فالأمر بالاجتناب على عمومه صار شامل لاجتناب شربه واقتناءِهِ واستعماله، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر، فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقا، وإذا أعدنا النظر في الآية فإنه يمكن أن يُحمل الاجتناب على الشرب، أي: اجتنبوا شربه بدليل قوله سبحانه وتعالى:{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره، وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب.

وعلى هذا إذا نظرنا إلى العموم، تبين لنا أن الاجتناب المقصود منه أن نجتنب كل شيء؛ لكن إذا نظرنا إلى الخصوص، تبين لنا أن الاجتناب هو ما يتعلق بالشرب، وهذا الأمر يعتبر مشتبه، قد يكون من العلماء من يقول العموم ومنهم من يقول الخصوص، وإذا كان الأمر مشتبها، فالأولى للمسلم أن يجتنبه ويبتعد عنه، فإذا كانت هذه الأشياء مخصصة للطيب وغيره؛ لكن يغلب استخدامها في الإسكار، فالأولى على المسلم أن يجتنب استعمالها والتطيب بها ما أمكنه ذلك، لكن لو كان ما فيها من المسكر قليل أو نحو ذلك، لا يصل إلى درجة الإسكار فهذا لا بأس فيه، لأنه قد يكون بعض هذه العطور مركبة من بعض المواد التي تسكر أو تخدر وتفتر أو نحو ذلك؛ لكن قد يكون هذا التركيب ليس بالكثير، وقد يكون للضرورة والحاجة ونحو ذلك، إذن على المسلم أن يحتاط و أن يجتنب وأن يبتعد عن المتشابه ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لكن لو احتاج كما قلت إلى ذلك، فالحاجة الشديدة تُنَزَّل منزلة الضرورة، لو اضُطر أو احتاج، كمن احتاج إلى أخذ شيء منها كتطهير جرح أو نحوه، فلعل لا بأس في ذلك، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر هذه الضرورات بقدرها، لكن أؤكد على أن الأمور المتشابهة الأولى للمسلم أن يجتنبها ويبتعد عنها، ويأخذ بالأحوط لدينه فيها، فمثل هذه الأمور إذا كان يغلب عليها الإسكار، فهي أيضاً الابتعاد عنها مطلوب من المسلم، والله أعلم.

❁ **حكم المائعات إذا وقع فيها نجاسة:**

١. **مذهب الإمام أحمد** : المائعات غير الماء تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها، سواء قليل أو كثير.

٢. **وراوية في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام:** أن المائعات تأخذ حكم الماء، وعليه لا تنجس إلا بالتغير، ويكون تطهيرها على القول الثاني: أنها تُنزع النجاسة وما حولها والباقي طاهرٌ، ما لم يتغير، استدلالاً بحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هو مائعٌ أو جامد.

➢ أما الجامد إذا وقعت فيه النجاسة فلا ينجس؛ بل تلقى وما حولها والباقي طاهر، استدلال بالحديث السابق حديث السمن والله أعلم.

الحكم إذا خفي موضع النجاسة:

إذا أراد المسلم الصلاة، فعليه أن يغسل المتنجس وجوبا إذا علمه، حتى يجزم بزوال النجاسة، ولا يكفي مجرد الظن، وقيل هنا: **يكفي غلبة الظن، ولعله الراجح**.

إذا لا بد للإنسان إذا خفي موضع النجاسة، أن يغسل حتى يتيقن أنه قد وصل إلى النجاسة فغسلها وطهرها من الأذى، هذا البعض من أهل العلم يرى أنه لا بد أن يتيقن، إذا وقعت قطرة من بول ونحوه على موضع، لكنه لا يعلم تحديده، فهنا يغسل حتى يتيقن زوال النجاسة، فإذا لم يتيقن فعليه أيضاً أن يعيد إلى أن يتيقن.

والبعض الأخر قالوا: لا؛ يكفي غلبة الظن، لو غلب على ظنه أن هذا الموضع الذي يعلم أن النجاسة وقعت عليه، لكنه لم يحدد المكان، البعض من أهل العلم قالوا: لا، يكفي غلبة الظن في هذا، ولعل هذا هو الراجح، لأن هذا فيه التيسير ورفع للحرج.

❁ **هنا مسألة كيفية تطهير بول الغلام:** إذا لم يأكل الطعام، يكون تطهيره بنضحه، ولا يحتاج إلى العصر، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حيث قال: (ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينضح الثوب إذا أصابه البول .

تلخيص ما سبق أن تحدثنا عنه من أحكام في ما يتعلق بالنجاسات:

نقول: أن مما اتفق على نجاسته عند أكثر أهل العلم الأمور الآتية:

١ / **البول والغائط من الإنسان**؛ بل من الحيوانات المحرمة مما لا يؤكل لحمها، يستثنى من ذلك (بول الغلام الذي لم يأكل الطعام) فإن نجاسته مخففة، لأن النجاسة نوعان: مخففة ومغلظة.

٢/ **الحيض والنفاس والاستحاضة** وكل دم خارج من السبيلين.

٣/ **الودي**، وهو الذي يخرج عقب البول وهو نجس، وفيه أثر عن عائشة، في الأوسط لابن منذر.

٤ / **المذي**، الذي يخرج عند التفكير، وفيه حديث (اغسل ذكرك) ويكفي فيه النضح لأن نجاسته مخففة.

٥ / **الميتة، نجسة** لحديث: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) مفاده أنه إذا لم يدبغ، فهو نجس، ويستثنى من ذلك من الميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب لحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) وهو حديث مشهور، وأيضا النمل، والنحل، والجراد والحشرات، أيضاً ميتة الآدمي، وميتة البحر، فجميع الميتات نجسة، سوى ميتة الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة (ليس فيه دم).

٦ / **الخنزير، والكلب، والسباع، وكل ما حرم أكله من الحيوانات**، بما في ذلك الحمير، والطيور ذوات المخالب، ويستثنى منها ما انفصل نحو الريش، والشعر، والقرن، فكل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس، يستثنى من ذلك: الشعر، والصوف، والوبر، والريش، يقول سبحانه وتعالى: { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}، فلا يمكن أن تكون الأصواف و الأوبار وغيرهما أثاثا إلا بعد الانفصال، كما أن هذه الأشياء، لا دم فيها، مثل ما لا نفس له سائلة، فيعتبر طاهر لعدم وجود الدم، لأن علة التنجيس غالبا هي الدم، وقد أضاف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القرن، والعظم، وعلل أنها مثل الشعر ليس فيها دم، وذكر أن كل شيء لا يختزن الدم، فإنه يعد طاهر وليس بنجس، والله أعلم.

➢ أيضاً كل حيوان محرم الأكل، سوى الآدمي، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه كالهر ونحوه، سوى الكلب فإنه نجس، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

٧ / **الجلالة** وهي الحيوان المأكول إذا أكل النجاسة، فهي نجسة.

٨ / **الدم المسفوح**، ويستثنى من الدماء الكبد، والطحال، لحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان).

❁ ما كان من النجاسات محل خلاف قوي عند العلماء والصحيح أنه طاهر:

بناء على الأصل وبعض النصوص، منها المني وقد رجحنا طهارته، الخمر وأيضا ذكرنا الخلاف فيه، وروث وبول ما يؤكل لحمه، والدليل صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب ألبان الإبل وأبوالها، أيضاً قالوا الصديد والقيح ونحوهما من دماء ما يؤكل لحمه ليس المسفوح طاهرة ليست بنجسة، وهذه خلاف رطوبة فرج المرأة، وذكرنا ذلك الخلاف فيها، أيضاً القيء من الإنسان ومأكول اللحم، وسؤر الحمار، والبغل، هذه أيضاً، مما اختُلف في نجاستها.

❁ أما ما اتفق على طهارته عند الأكثر من أهل العلم:

➢ فجلد الحيوان المأكول إن كان ميتة بعد دبغه.

➢ العرق والبصاق والمخاط، ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه أو عن يساره إذا كان في غير المسجد أو كما ورد، المقصود أن هذا أيضاً طاهر.

➢ الدمع من الإنسان، ومن مأكول اللحم، وحتى السباع على الصحيح، باستثناء الكلب والخنزير عند الأكثر

➢ ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض لمشقة التحرز منه، وميتة الإنسان ودم الشهيد، ميتة البحر أيضاً طاهرة: (أحلت لنا ميتتان و دمان).

➢ الدم الباقي في العروق بعد الذبح من المأكول، وقليل الدم من الإنسان كالقطرة والقطرتين ويعفى عنه عند الجمهور، وأما الكثير غير المسفوح فيه خلاف.

- سؤر الهرة، وما دونها في الخلقة كالفأرة.

← ومما ذكرناه: أن يسير القيء طاهر، القيء نجس ولكن يعفى عن يسير وذلك لسببين:

السبب الأول: مشقة التحرز

السبب الثاني: أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تماما، لأنه لا زال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا زاد، وبعض أهل العلم يرى أن القيء إذا خرج بطبيعته، فليس بنجسٍ إطلاقا، لأنه خرج بدون أن يتغير؛ لكن الراجح والله أعلم، هو القول الأول مع العفو عن يسيره، والله أعلم.

- أيضا بعض أهل العلم قال: يسير بول الحمار، والبغل وروثهما ونحو ذلك أنه ليس بنجس بخلاف الكثير، فالكثير نجس، وأما القليل فهو يعفى عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك، أما أحيانا قد يكون بول الخفاش عند بعض العلماء اليسير منه معفوا عنه، لماذا ؟ لمشقة التحرز منه.

هذه بعض المسائل التي أشرنا إليها، أيضاً كنا أشرنا النجاسات إما مغلظة أو مخففة، وبعضهم يجعل قسماً آخر: متوسط وقد بينا ذلك تفصيلا في الحلقات السابقة،

ملاحظة: لا بد من الرجوع إلى الكتاب والمصادر التي أشرنا إليها.